لم يكن المعنى الحقيقي لالفاظ العتق والطلاق لكن غرضهما كذا قيل وفيه نظر لانه على هذا يلزم تعدد المجاز في لفظ
واحد لان ارادة الغرض من المعنى الحقيقي مجاز ثم ارادة سبب الغرض منه مجاز آخر ومثل هذا لا يجوز على انا لا نسلم ان
زوال ملك الرقبة غرض من اثبات القوة الشرعية بل الامر على العكس وهذا ظاهر ولقايل ان يقول ينبغي ان لا
يصح نية الطلاق من الفاظ العتق اذ لا اتصال بين قوله انت حرة وانت طالق وانما الاتصال بين اثريهما
وهي زوال ملك المتعة وزوال ملك الرقبة والاتصال بين الاثرين لا يوجب الاتصال بين المؤثرين فكيف يصح
استعارة الفاظ العتق للطلاق واجيب بانه انما يصح الاستعارة باعتبار ان قوله انت حرة مستلزم لزوال ملك
الرقبة وقوله انت طالق مستلزم لزوال ملك المتعة وبينهما اتصال السببية فاذا كان بين الملزومين اتصال السببية
كان بين اللازمين ايضا نوع اتصال وكفى للاستعارة بنوع اتصال فان قيل ذكر التحرير وارادة الطلاق ليس من باب
ذكر السبب وارادة المسبب لان التحرير سبب لزوال ملك المتعة لا للطلاق قيل نحن لا نجعل التحرير مجازا عن الطلاق
بل عن المزيل للملك المتعة كذا ذكره المحرر بعده لكن المزيل السبب سبب خاص في الجزائر لا يوجد بدونه وهو الطلاق
فتعين الطلاق بذكر التحرير بهذا الاعتبار فان قيل فعلى هذا كيف يصح قول الشيخ لو جاز ان يستعار عن الطلاق قيل
كلام محمول على حذف مضاف عن معنى الطلاق فعلم بهذا التحقيق ان الشيخ لما وصف الطلاق بالذي هو مزيل الملك المتعة
لاظهار المجهول للاستعارة لا لبيان انه مجاز عن الطلاق المقيد بكونه مزيلا لملك المتعة فافهم لا يقال لو جعل التحرير مجازا
عن الطلاق وجب ان يكون الواقع بقوله حررتك رجعيا كصريح الطلاق كما قال الشافعي لانه اذا استعمل واريد به
كانه هو الواقع به لانا نقول نحن لا نجعله انا لا نجعله التحرير مجازا عن الطلاق بل نجعله مجازا عن المزيل لملك المتعة
اي عن اللفظ المزيل لملك المتعة في الحال فمعنى قوله حررتك زالت ملك متعتي عنك او معناه لا نجعله مجازا عن موجب مطلق
الطلاق بل هو عن موجب الطلاق المزيل لملك المتعة وهذا المعنى هو المطابق للكلام السابق وذلك اي ازالة ملك المتعة
في الحال في البائن اي في الطلاق البائن دون الرجعي اذ الطلاق الرجعي لا يزيل ملك المتعة ولا يحرم الوطء عندنا فلا
للشافعي ولقايل ان يقول هذا السؤال غير وارد عليه حيث قال مجازا عن صريح الطلاق الذي هو مزيل الملك المتعة
وما ذلك الا البائن واجيب بان المراد بقوله الذي مزيل لملك المتعة الذي من شانه ان يزيل ملك المتعة في الجملة لان ذكره
المطلقة العامة لا يفيد الدوام والغرض بيان العلاقة فان ازالة ملك المتعة في الجملة هو المصحح للاستعارة فحمل ما ذكره
على الفور

في العذر المجوز للاستعارة باقتضاء المقام فافهم او نقول ان هذا السؤال غير وارد عليه نظرا الى التحقيق لكن لما كان
وهم الورود دفعه ولذا قال لا يقال ولقايل ان يقول ان التحرير لا يخلو اما ان يكون مجازا عن زوال ملك المتعة
الذي هو موجب الطلاق او عن الذي هو موجب التحرير ان جعلته مجازا عن الاول ينبغي ان يقع به الرجعي اذ هو
موجب الطلاق وان جعلته مجازا عن الثاني كما قال في الاسلام وغيره فلا شك ان زوال ملك المتعة الذي هو
سبب الفاظ التحرير لا يزيل ملك النكاح لان سبب هذه الالفاظ زوال ملك المتعة الذي يثبت بملك اليمين
وذلك يعتمد ملك اليمين وهو منتف في الحرة المنكوحة فلا يقبل زواله هذا حاصل ما ذكر الشارح واجيب بانا
جعلناه مجازا عن الثاني والعبرة في باب الاستعارة بنفس السببية لا للسببية في محل الاستعارة على ما عرف
ولا شك ان الفاظ التحرير اسباب لزوال ملك المتعة في الجملة وان لم يكن اسبابا في الحراير ولو قال المولى لامته
طلقتك وهو حاكم ونوى به التحرير وهو السبب لا يصح هذه النية او الاستعارة لان الاصل وهو السبب
جاز ان يثبت به الفرع وهو الحكم لان اتصال الفرع بالاصل في حق الفرع ثابت لافتقاره الى الاصل واما الفرع
فلا يجوز ان يثبت به الاصل لان اتصال الفرع بالاصل في حق الاصل غير ثابت لاستغنائه عن الفرع فلو جوزنا
هذه الاستعارة يؤدي الى جواز ما يدرك الاتصال وهو ممتنع وقال الشافعي يصح هذه الاستعارة لتحقق الاتصال بالطلاق
للاتصال بينهما من حيث المعنى لان كل واحد من الطلاق والعتاق اسقاط بني على السراية واللزوم والمراد بالسراية
ثبوت الحكم في الكل بعد ثبوته في البعض حتى لو قال نصفك طالق او نصفك حر يسري الى الكل وباللزوم عدم قبول
الفسخ فلما تساويا بين معنى والمناسبة في المعنى من طرق الاستعارة كالمناسبة من حيث السببية فيجوز استعارة
الطلاق للعتاق كما جاز عكسه ولكنا نقول ان المناسبة في المعنى انما يصح للاستعارة اذا اشتركا في المعنى الخاص
المشهور فاما بكل معنى فلا ولا مناسبة بين الطلاق والعتاق في المعنى الخاص اذ معنى الطلاق رفع القيد الثابتة
بالنكاح ومعنى الاعتاق اثبات القوة الشرعية وليس بين رفع القيد واثبات القوة الشرعية مناسبة بل هما في
طرفي نقيض فيما هذا الا مثل استعارة الحمار للذكي والاسد للجبان كذا قالوا وفيه بحث بوجوه الاول للخصم
ان يقول ان المعنى الحقيقي للاعتاق وان كان اثبات القوة الحكمية لكن الغرض منه ازالة ملك الرقبة وقد يقام
الغرض من المعنى الحقيقي مقامه ويجعل كانه نفس الموضوع له على ما مر والغرض من الطلاق ازالة ملك المتعة فتحققت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)